



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: باسم خزل خشان/عضو مجلس النواب - وكيله المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليهما:

١- رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

٢- رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله أن مجلس النواب في جلسته المرقمة (٣٥) التي عقدت في ١٥/٥/٢٠١٧ صوّت على قانون تنظيم عمل المستشارين وأحالة إلى رئيس الجمهورية لغرض تصديقه وإصداره وفقاً لأحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور ليتم نشره في الجريدة الرسمية فأمتنع عن ذلك، ولم يتم نشر هذا القانون المهم الذي سنّه مجلس النواب لتطوير أداء المستشارين وتوفير النفقات الهائلة التي تتكبدها الدولة نتيجة تعيين مستشارين لا يتمتعون بالكفاءة أو الخبرة الوظيفية وبأعداد تفوق حاجة المؤسسات الحكومية، وإن امتناع المدعى عليهما عن نشر القوانين التي يشرعها مجلس النواب يتعارض مع المادتين (٧٣/ ثالثاً و٦١/ أولاً) من الدستور، وإن هذا الامتناع

الرئيس
جاسم/محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢

يمثل قرار سلبي صادر من سلطة اتحادية ويخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا على وفق أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بإلغائه وإلزام المدعى عليهما بنشر هذا القانون ليصبح نافذاً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٧/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٠/٣١ والتي تضمنت عدم وجود مصلحة للمدعي في رفع الدعوى استناداً إلى المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة، وإن مشروع قانون تنظيم عمل المستشارين رغم التصويت عليه في مجلس النواب إلا أنه لا يعد قانوناً تختص المحكمة بالنظر في دستوريته لأن اختصاصها محدد بالنظر في دستورية أي قانون يأتي بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه وأخذة تسلسل يضاف إلى سنة صدوره ونشره في الجريدة الرسمية على وفق أحكام قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، وسبق لرئاسة الجمهورية أن أبدت ملاحظاتها على صيغة المشروع الذي احتوى على العديد من المخالفات الدستورية وتم إعادته إلى مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (ذ. و/١١/٤١/٢٤٩٠) المؤرخ ٢٠١٧/٩/٧ بغية رفع تلك المخالفات ولم يرد مشروع القانون من المجلس حتى الوقت الحاضر، ومن تلك المخالفات الآتي: أولاً: نصت المادة (١) منه في البند (ثالثاً) - يعين المستشار في مجلس النواب بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية رئاسة مجلس النواب بتعيينه) وفي البند (رابعاً) - يعين المستشار في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بمرسوم جمهوري بناءً على موافقة مجلس النواب على توصية مجلس الوزراء بتعيين المستشار المقترح من الجهة التي تعين فيها) وحيث إن المشروع قد فرق بين المستشار المعين في مجلس النواب والمستشار المعين في رئاسة الجمهورية دون أن يكون هناك أي مبرر لهذا التفريق رغم اتحادهما في العلة،

الرئيس
جاسم محمد عبود